الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر Controlling the Constitutionality of Legislative Ordinance Between The Constitutional Council and the Constitutional Court in Algeria

حنان میساوی

المركز الجامعي مغنية، missaoui.hanane@live.fr

تاريخ النشر: 2022/01/15

تاريخ القبول: 2021/11/28

تاريخ الاستلام: 2021/09/02

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية، وفقا للتجربة الدستورية الجزائرية سواء قبل سنة 2020، أين كانت تخضع لرقابة المجلس الدستوري على الرغم من عدم النص عليها صراحة، وهذا ما أثبته الواقع والذي لم يكن كافيا، ما جعل المؤسس الدستوري لسنة 2020 يخصها بتعديل جوهري، إذ نص صراحة على خضوعها للرقابة الإلزامية السابقة من طرف المحكمة الدستورية.

كلمات مفتاحية: رقابة، أوامر، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

This study aims to examine to what extent ordinances are subject to constitutional review, this, According to the Algerian constitutional experience, whether before 2020 when they were subject to the control of the Constitutional Council, even that they were not expressly stipulated, This has been proven by reality, which is insufficient, what prompted the legislator in 2020 to fundamentally amended it, he explicitly stated that they were subject to prior compulsory control by the Constitutional Court.

Keywords: Control; Ordinance; Constitutional Council; Constitutional Court; Exception Unconstitutionality.

1. مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم مظاهر دولة القانون وضمانة لإعلاء الدستور 1 وحماية حقوق وحريات الأفراد، وتختلف هذه الرقابة حسب النظام السياسي لكل دولة، بل قد تختلف في الدولة الواحدة بتغير الظروف والمراحل تعيشها.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت الرقابة على دستورية القوانين منذ الاستقلال، إذ تبنت الرقابة السياسية عن طريق هيئة دستورية تسمى المجلس الدستوري، الذي تم النص عليه لأول مرة في دستور سنة 1963 ، غير أن دستور سنة 1976 ورد خاليا من أي نص يتعلق بالمجلس الدستوري أو الرقابة على دستورية القوانين حيث اكتفى بالنص في مادته 111/ 3على أن رئيس الجمهورية يحمي الدستور دون توضيح الآليات الكفيلة بذلك ناهيك عن الرقابة السياسية للحزب الواحد، في حين تم تكريسها فعليا بصدور دستور سنة 1989 ثم في الدساتير التي تلته حتى سنة 32016. وأمام الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري ووسمته بعدم الفعلية والفعالية وعدم قدرته على تنقية المنظومة القانونية من النصوص والأحكام غير الدستورية وتحقيقا للأمن القانوني، تدخل المؤسس الدستوري سنة 2020 محدثا نقلة نوعية سواء على المستوى المؤسساتي أين حول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، أو على مستوى اختصاصاتها. ومن أهم الأحكام التي ميزت هذا النص تلك المتعلقة بالأوامر التشريعية والتي تتضمن موضوعا من الموضوعات المحجوزة للبرلمان لمواجهة الظروف التي عجزت القوانين عن مواجهتها.

ونظرا لأهمية الأوامر التشريعية وخطورتها على مبدأ سمو الدستور وكذا الحقوق والحريات، وخشية اتخاذها كذريعة للتملص من الرقابة على دستورية القوانين، كان من المفروض النص صراحة على خضوعها لها وبضوابط محددة وصارمة. فأين المؤسس الدستوري الجزائري من ذلك؟ وهل كفل الرقابة الكافية والفعالة لها، سواء في ظل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية مستقبلا؟

وبهدف إبراز دور المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في بسط الرقابة على الأوامر التشريعية وتقييمها إجابة عن الإشكالية المطروحة، يتوجب علينا اعتماد المنهج التاريخي للوقوف على مدى خضوعها للرقابة الدستورية والمقارنة بين الرقابة التي كان يبسطها المجلس الدستوري، ولا يزال حسب

الأحكام الانتقالية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، وبين تلك التي ستضفيها المحكمة الدستورية عليها مستقبلا وفقا لأحكام هذا الأخير.

ولا يمكننا ذلك إلا بالاعتماد أيضا على المنهج الاستقرائي والتحليلي للدساتير والتشريعات وكذا آراء المجلس الدستوري وقراراته ومقارنتها للإجابة عن الإشكالية وفقا لما أثبته الواقع العملي أيضا. وفي سبيل ذلك سنقسم دراستنا إلى محورين: نتطرق في الأول إلى أساس خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية، في حين سنخصص الثاني لمدى خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الدفع بعدم الدستورية.

2. أساس خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية

أقرت أغلب الدساتير الجزائرية مبدأ الفصل بين السلطات المرن، القائم على أساس التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولعل أبرز مثال على ذلك النص على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الظروف التي عجزت القوانين عن مواجهتها، غير أنه بالنظر إلى خطورتها خاصة أنها قد تطرق موضوعا من المواضيع المخصصة للبرلمان ، والتي قد تؤثر على حقوق وحريات الأفراد، كان من الضروري إخضاعها للرقابة الدستورية، إلا أن هذه المسألة عرفت مدا وجزرا في التجربة الدستورية الجزائرية، والتي سنقسمها إلى مرحلتين: مرحلة إغفال النص صراحة على خضوعها للرقابة الدستوري إلى محكمة دستورية. الدستوري ، والثانية التي أثبتت بنص خضوعها لها بعد تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية.

1.2 إغفال النص على خضوع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري

لا مراء في أن التشريع يعد من الصلاحيات الأصيلة التي منحها الدستور للسلطة التشريعية الممثلة في البرلمان بغرفتيه، غير أنه بالموازاة يشاركه رئيس الجمهورية في ذلك استثناء في حالات محددة دستوريا ووفقا لإجراءات معينة، وذلك لملء الفراغ التشريعي لمواجهة الظروف التي دعت إلى إصداره.

فالتشريع بأوامر هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وحده، وقد تبناه المؤسس الدستوري منذ أول دستور صدر بعد الاستقلال، وذلك بموجب المادة 58 من دستور سنة 1963، التي أجازت لرئيس الجمهورية أن يطلب من الجمعية الوطنية أن تفوض له لمدة محدودة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة الجمعية في أجل ثلاثة أشهر. وبعد تجميد العمل بهذا الدستور وصدور دستور جديد سنة 1976 تم الاحتفاظ بهذه الصلاحية لرئيس

الجمهورية، والتي أصبح يمارسها دون حاجة إلى الطلب وحددت المادة 153 منه حالة لممارستها، وذلك بين دورتي المجلس الشعبي الوطني آنذاك على أن يعرضها للموافقة عليها من طرف هذا الأخير في أول دورة مقبلة، ولم يحدد المدة اللازمة لذلك، أما دستور سنة 1989 فلم ينص عليها، رغبة في خلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إحقاقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

في حين وسعت المادتان 8/120 من التعديل الدستوري لسنة 1996 من مجال تدخله وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وكذلك في الحالة الاستثنائية و في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما. كما تم تعزيز مركزه التشريعي من خلال منحه صلاحية إصدار أوامر تشريعية في المجال المخصص للتشريع بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنتي 140 و140 و140 ووذلك في المسائل العاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة وهو إجراء جديد تبناه المؤسس الدستوري ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 140. زيادة على ذلك يمكنه التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية أو الكاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

وقد وضع المؤسس الدستوري على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر قيودا منها إلزامية عرضها على البرلمان للموافقة عليها في أول دورة له بعد إصدارها، وإذا لم تتم الموافقة عليها تعتبر لاغية. وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري حتى سنة 2016، لم يتضمن شروطا أخرى غير تلك المتعلقة بتحديد الحالات والإجراءات فقط، على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2020 كما سنرى. وهذا ما يدعونا إلى التساؤل فيما إذا كانت هذه الأوامر التشريعية تخضع للرقابة من طرف المجلس الدستوري، خاصة إذا كانت تتضمن موضوعا من الموضوعات التي تصدر بشأنها قوانين عضوية والتي تخضع هي بدورها لرقابته الإلزامية السابقة؟ أم أنها تفلت من ذلك نظرا للظروف التي تصدر فيها؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى نصوص الدساتير الجزائرية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين 7 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي يتبين من خلال استقرائها وتحليلها أنها

لم تنص صراحة على إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري، إذا ما استثنينا المادة 64 من دستور سنة 1963 التي نصت صراحة على ذلك. وهذا ما يجعلنا نفهم للوهلة الأولى أنها تفلت من هذا النوع من الرقابة نتيجة إغفال المؤسس الدستوري النص عليها، إلا أنه بقراءة الفقرة الثانية من المادة 82016 من التعديل الدستوري لسنة 82016 نجدها تشترط عرض هذه الأوامر على البرلمان للموافقة عليها، وبالتالي تصبح بمثابة قانون ما ينتج عن ذلك إمكانية إخضاعه لرقابة المجلس الدستوري الاختيارية سواء قبل أو بعد صدور الأمر بناء على المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996 أو قبل صدوره بناء على المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 1806 وبناء على ذلك لا يمكن إخضاعها للرقابة السابقة وذلك لا ينتمور المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا يمكن الإخطار أنس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا يمكن الإخطار أنس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن هذه الأوامر 10.

وإذا بحثنا في آراء وقرارات المجلس الدستوري منذ نشأته إلى غاية سنة 2020، نجد أن الأوامر التشريعية هذه كانت تخضع لرقابته 12، فبالنسبة للأوامر التشريعية التي تتضمن موضوع من المواضيع المخصصة للقوانين العادية نذكر منها الأمر رقم 97-131 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة المجزائر الكبرى، والذي كان محلا للإخطار من طرف رئيس الجمهورية سنة 142000 طبقا لأحكام المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996. غير أن المشكل يثور بالنسبة للأوامر التي تتخذ في مجال القوانين العضوية، والتي يفترض خضوعها للرقابة الإلزامية السابقة، فهل تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية أو بعد موافقة البرلمان عليها.

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا عدم الخوض في الدراسات والآراء الفقهية والرجوع إلى الواقع العملي، الذي أثبت خضوعها لرقابة المجلس الدستوري، على الرغم من الظروف التي صدرت فيها، وذلك ابتداء من أول أمر تضمن موضوعا من المواضيع التي تدخل في مجال القانون العضوي وخضع لرقابة المجلس الدستوري وذلك سنة 1997، أين تم إخطاره بشأن مدى مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ثم تلاه في نفس السنة الأمر المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات،

والذي أصدر المجلس الدستوري رأيه بشأنهما بتاريخ 6 مارس سنة 1997، وبالاطلاع على هذين الأخيرين نجد أن المجلس اتخذ رأيه بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي آنذاك عليها 15.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الإخطار ولو أنها مورست في الواقع من طرف رئيس الجمهورية إلا هذه الصلاحية أعطيت أيضا لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1963 و1989 على التوالي، ثم وسعت إلى رئيس مجلس الأمة سنة 1996 أين تم اتباع نظام الغرفتين في البرلمان، لتوسع أكثر إلى الوزير الأول سنة 2016، إضافة إلى حق خمسين نائبا في ذلك أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة. وعلى الرغم من ذلك لم تتقدم أي جهة من الجهات المذكورة بإخطار المجلس الدستوري بشأن أي أمر تشريعي سواء تعلق بمجال القانون العضوي أو القانون العادي 17. غير أنه لا يتصور الإخطار من طرف الشخصيات التابعة للبرلمان لعدم علمها بها إما بسبب الشغور أو العطلة البرلمانية، أما الوزير الأول فهو أصلا عضو في مجلس الوزراء الذي تتخذ فيه هذه الأوامر، وبالتالي لا يتصور قيامه بذلك.

أما بالنسبة للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية ¹⁸، فنجد أن الدستوركان يشترط للإعلان عن هذه الحالة استشارة هيئات من بينها المجلس الدستوري، وذلك قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي جعل الاستشارة تقتصر فقط على رئيس المجلس الدستوري دون أعضائه، والواضح أن رأي المجلس الدستوري أو رئيسه حسب الحالة غير ملزم لرئيس الجمهورية لعدم وجود ما يثبت ذلك، كما أنه لا يتصور مخالفته لرئيس الجمهورية كونه خاضع للتعيين من قبله، أما بالنسبة لإمكانية خضوع الإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية لرقابة المجلس الدستوري فليس هناك نص يمنع أو يجيز ذلك وبالتالي يمكن ذلك بناء على إخطار من الجهات المختصة، ولكن لا نتصور ذلك، خاصة بصدور التعديل الدستوري لسنة بناء على إخطار من الجهات المختصة، ولكن لا نتصور النص أي في إطار الرقابة السابقة 19.

أما بالنسبة للأوامر المتخذة في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه، فنظرا لطبيعتها الخاصة وعنصر الاستعجال الذي يميزها فإنها لا 20 تخضع لرقابة المجلس الدستوري لأن ذلك من شأنه إحداث عجز مالى للدولة

2.2 التصريح بخضوع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية

أمام الغموض والجدل الذي أثير نتيجة سكوت المؤسس الدستوري وعدم النص على خضوع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري، والذي يؤدي إلى إفلات الكثير منها من مجالها. هذا ما أدى بالمؤسس الدستوري لسنة 2020 إلى التدخل لوضع حد لذلك، إذ نص صراحة في المادة 142 منه على إعطاء صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في المسائل العاجلة وحددها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة وعرضه على مجلس الوزراء.

والجديد الذي أنهى به المؤسس الدستوري الجدل هو نصه صراحة في الفقرة الثانية من المادة 142 منه على وجوبية إخطار رئيس الجمهورية دون سواه للمحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر. ونظرا لاتسامها بطابع الاستعجال قلص مدة الفصل فيها من ثلاثين يوما إلى عشرة أيام كحد أقصى ²¹.

إضافة إلى ذلك أوجب عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها. والملاحظ ان صياغة نفس المادة تغيرت فمثلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 استعملت عبارة " في أول دورة" بينما أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " في بداية الدورة القادمة"، وهذا أمر يحسب له حتى لا يتم التهرب التراخي أو التملص من هذا النوع من الرقابة إذا مورس كما هو مطلوب، وبذلك يكون قد وضع حدا للتساؤلات المطروحة بشأن العبارة الأولى والمقصود بعبارة "دورة" إن يراد بها العادية أم غير العادية.

وإذا رجعنا إلى الواقع نجد ذلك مطبقا ابتداء من تاريخ صدور هذا التعديل الدستوري، والملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري لم يميز بين الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية وتلك المتخذة في مجال القوانين العادية، وذلك باستعماله للعبارة "يشرع بأوامر" دون تخصيص، والدليل على ذلك أثبتته قرارات المجلس الدستوري الذي يمارس مهام المحكمة الدستورية ريثما يتم تشكيلها وتنصيبها قبل نهاية هذه السنة. إذ كان أول أمر صدر في ظله بعد حل المجلس الشعبي الوطني 22 من طرف رئيس الجمهورية إعمالا للمادة 1/151 منه، يتعلق بالأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أصدر المجلس الدستوري قراره 23 بشأنه بتاريخ 10 مارس سنة 2021، بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية في 8 مارس سنة 2021، وذلك بعد أخذه لرأي مجلس الدولة وعرضه على مجلس الوزراء، والذي بناء عليه صدر الأمر رقم 24 كذلك الشأن بالنسبة للنص المعدل له الذي صدر بموجب الأمر رقم 25 من المجلس الدستوري بتاريخ 25 أبريل سنة 25 بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية قبل يوم واحد من تاريخ إصداره. وكذا الأمر رقم 25 المعدل والمتمم له والذي صدر بناء على قراره 26 الصادر بعد يوم واحد من تاريخ إخطاره بتاريخ 25 غشت سنة 2021 .

أما بالنسبة للأوامر المتخذة في مجال القوانين العادية، فنجد أنه منذ حل المجلس الشعبي الوطني إلى يومنا هذا صدرت تسع قرارات²⁷ عن المجلس الدستوري استنادا إلى المادتين 139 و142 من التعديل الدستوري، تتعلق بأوامر صادرة عن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الدولة وانعقاد مجلس الوزراء، وبناء على قرار المجلس الدستوري الذي صدر بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية.

والملاحظ من خلال هذه القرارات أن مدة إصدارها تراوحت بين يوم، ثلاثة أيام، ست أو ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار، حسب عدد القرارات التي تم الإخطار بشأنها وتزامنها، فالمدة غالبا ما تزيد في حالة تزامن إخطارين أو أكثر ، كما هو الحال بالنسبة لقانون المالية التكميلي وقانون العقوبات وكذا الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية أين تراوحت فترة البت فيها بين 6 و8 أيام، وهذا لا يخرج بطبيعة الحال عن المدة المقررة لها في المادة 142 المذكورة سابقا وهي 10 أيام، لكن ما الحال لو تراكمت إخطارات أكثر من هذا العدد على المجلس أو المحكمة الدستورية. فهل تكفي هذه المدة للبت فيها مع ضمان جودة عملها؟ الإجابة عن هذا السؤال سيجيب عنها الواقع إذا تحققت.

وحتى تكتمل الإجراءات التي فرضتها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لابد من عرضها على البرلمان في بداية الدورة القادمة خاصة بعد انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وتنصيبه، وهذا أمر محمود لأن النص الذي أصدر المجلس الدستوري بشأنه قراره حاز على القرينة الدستورية وهذا ما سيزيد من حظوظ هذا النص في موافقة البرلمان. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على أي جزاء في حالة التأخر أو عدم عرض الأوامر التشريعية على البرلمان في الأجل المحدد على خلاف الدستور الفرنسي الذي نص في مادته 38 على أن الأوامر التفويضية التي لم تعرض على البرلمان للموافقة عليا تعتبر ملغاة. هذا بالنسبة للأوامر الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية، أما بالنسبة للأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور فلم ينص على خضوعها للرقابة الإلزامية السابقة للمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري في انتظار تشكيلها وتنصيبها، حيث يظهر من صياغة المادة 142 أنه ميز بين الأوامر الصادرة في الحالات المذكورة والمتعلقة بالبرلمان، وخصها بإجراءات خاصة، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، ثم تطرقت في الفقرة 5 منها لإمكانية إصدار أوامر من قبل رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، ولم تنص على إجراء آخر ما عدا الإجراء المشترك الذي نصت عليه في الفقرة الأخيرة وهو اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، كذلك الشأن بالنسبة للأوامر المتخذة في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه، لم يحدد الإجراءات المتعلقة بها على غرار الدساتير السابقة نظرا لطبيعتها الخاصة.

3. مدى خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية هو حق يخول كل طرف في دعوى مرفوعة لدى إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري أن يثير مسألة دستورية النص الذي سيطبق ويتوقف عليه مآل النزاع القائم لمساسه بأحد حقوق وحرياته التي يضمنها الدستور 28 ونعلم أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل جاهدا على تفعيل عمل المجلس الدستوري، وذلك من خلال توسيع جهات الإخطار سواء عن طريق الهيئات السياسية أو عن طريق الإحالة، إذ تبنى الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق وحريات الأفراد أساسا سنة 2016، الأمر الذي لم يتخل عنه حتى مع التغيرات الجذرية التي أجراها سنة 2020 وانتقاله من الرقابة السياسية

عن طريق المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية. غير أن صياغة المواد المتعلقة بهذا الدفع جعلتنا نطرح الإشكالية التالية: هل يمكن للأوامر التشريعية أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية طالما أن أحكامها قد تتعلق بالحقوق والحريات؟ وهذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

1.3 خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور". نستنتج من هذه المادة أن كل حكم تشريعي سواء تعلق الأمر بفقرة أو بند أو مادة أو نص²⁹ ويتوقف عليه مآل النزاع المعروض أمام إحدى الجهات القضائية سواء التابعة للجهاز القضائي العادي أو الإداري، يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري بناء على إحالة من الجهة القضائية العليا حسب الحالة. غير أن العبارة المستعملة في هذه المادة" الحكم التشريعي" وسمتها بالغموض، أين ثار التساؤل حول المقصود بها، هل يقصد بها فقط ما يصدر عن البرلمان من قوانين عادية وقوانين عضوية أم أنه يمتد إلى الأوامر التشريعية أيضا.

نعلم أيضا أن الدستور يتضمن المبادئ العامة ويترك التفصيل فيها للقوانين العضوية أساسا ويحيل على القوانين، وبالعودة إلى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تحدد مجال القوانين العادية وتحجزها للبرلمان على سبيل الحصر، نجد أنها تحجز موضوع حقوق وحريات الأفراد لهذا الأخير وذلك نظرا لأهميتها حيث لا يمكن تقييد الحريات كأصل عام إلا بنص قانوني وفي حدوده. وعليه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تطرقه إلا في حدود سلطتها التنظيمية.

إضافة إلى ذلك حددت المادة 141 منه مجالات تدخل البرلمان بموجب قوانين عضوية، أين نلاحظ أنها تتضمن أيضا بعض الحقوق والحريات كالحق في الترشح والانتخاب المنصوص عليهما في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والحرية الحزبية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذلك حرية الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام....

غير أن ما يجب الإشارة إليه فيما يتعلق بالقوانين العضوية أنها لا تخضع للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وذلك بسبب خضوعها للرقابة الإلزامية السابقة، وبالتالي اكتسابها لقرينة الدستورية وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم $^{31}16-18$ في مادته الثامنة. لكن حدد المشرع حالة يمكن أن تخضع فيها القوانين العضوية لآلية الدفع بعدم الدستورية وهي حالة تغير الظروف 32 كأن يتغير النص الذي بنى عليه المجلس الدستوري رأيه لدى إعماله لرقابة مطابقة القانون العضوي المعنى للدستور.

خلاف لما سبق، وبالرجوع إلى المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها تخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر، مما يجعلها تأخذ نفس مرتبة التشريع حسب المعيار المادي³³ وبالتالي هل تشملها عبارة الحكم التشريعي؟ خاصة أن المجلس الدستوري حدد المقصود بالحكم التشريعي في النص ذي الطبيعة التشريعية، لكنه فسر معناه بأي نص صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول³⁴.

وبالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد أن رئيس الجمهورية أصدر العديد من الأوامر التشريعية في السنوات الماضية ليست فقط في حدود المجال المحدد للقانون العادي وإنما امتد إلى ذلك المخصص للقوانين العضوية، ونظرا لعدم وجود نص صريح يخضعها للرقابة الدستورية، فإنها غالبا ماكانت تفلت منها وهذا بالنظر إلى الكم الهائل من الأوامر الصادر ومقارنتها مع تلك الخاضعة للرقابة الدستورية والتي أشرنا إليها، الأمر الذي تطلب تفعيل دور المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بهذه الفئة خاصة فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية، والذي شكل نقلة نوعية نحو تحقيق العدالة الدستورية، ما أدى بالكثير إلى القول بمد معنى عبارة الحكم التشريعي إلى الأوامر كونها ذات طبيعة تشريعية، كما أنها غالبا ما تتضمن حقوقا وحريات في أحكامها. وهذا ما أثبته الواقع، إذ أن المجلس الدستوري فصل في خمس إخطارات منذ إعمال هذه الآلية ودخولها حيز النفاذ سنة 2019 إلى يومنا هذا 35. وإذا رجعنا إلى موضوع هذه الإخطارات نجد 4 منها تتعلق بأوامر، ففي سنة 2019 تم إخطار المجلس الدستوري مرتين بتاريخ 23 يونيو سنة نجد 4 منها تتعلق بأوامر، ففي سنة 2019 بناء على إحالة من المحكمة العليا 36 تتعلق بالدفع بعدم دستورية

المادة 1/416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والذي قضى بعدم دستوريتها وفقدانها لأثرها فورا³⁷.

كذلك الشأن بالنسبة لسنة 2020 أين تلقى إخطارين يتعلقان بالمادتين 419و410 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على التوالي، وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا والذي صرح بدستوريتهما³⁸. أما الإحالة الأخيرة فهي تتعلق بقانون، وكانت من طرف نفس الجهة القضائية بشأن مدى دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في إطار الأحكام الانتقالية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تتعلق بسريان مفعول النصوص التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها إلى غاية إعداد نصوص جديدة أو تعديلها ³⁹، من بينها تلك التي تتعلق بالمحكمة الدستورية، والتي ستصدر في أجل أقصاه 30 ديسمبر سنة 2021.

وفي الأخير يمكننا القول أن عبارة الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية تطال في معناها الأوامر التشريعية أيضا باعتبارها ذات طبيعة تشريعية، وهذا ما أثبته الواقع، وبالتالي ساهمت آلية الدفع بعدم النص الدستورية ولو بصورة محتشمة في تنقية الأوامر التشريعية من الأحكام غير الدستورية، رغم عدم النص صراحة على ذلك في الدستور على أساس أنها قد تتضمن أحكاما تتعلق بالحقوق والحريات. فإذا كان الوضع كذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فما وضعها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟ وهل أخضع المؤسس الدستوري الأوامر التشريعية للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية؟

2.3 مدى خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

سبق أن قلنا أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 نص صراحة ولأول مرة على خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الدستورية بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية، غير أنه بالرجوع إلى المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تحدد طبيعة النصوص التي يمكن أن تكون محل إخطار للمحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية مستعملة عبارة "الحكم التشريعي والتنظيمي" موسعة بذلك مجاله إلى التنظيمات، مع الإبقاء على مصطلح الحكم التشريعي، فهل يمكننا إسقاط نفس التفسير السابق على هذه المادة، خاصة أنها لم تذكر الأوامر صراحة؟

الإجابة تضمنتها المادة 2/142 منه والتي تخضع الأوامر للرقابة الدستورية الإلزامية السابقة بناء على إخطار من رئيس الجمهورية وحده، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 18–16، فلا ضير في ذلك طالما لا يزال ساريا إلى حد الآن ولم يصدر نص آخر يوازيه في ظل التعديل الدستوري الأخير يطابق أحكامه، والذي نجده يحدد شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، والتي من بينها أن لا يكون الحكم التشريعي قد حاز على قرينة دستورية، بمعنى أنه لم يسبق للجهاز المكلف برقابة الدستورية أن بت في مدى دستوريته، إلا في حالة واحدة وهي في حالة تغير الظروف، كأن يتم تعديل الأحكام التي استند عليها للفصل في مدى دستوريته ومن ذلك كله نستنتج أن الأوامر لا تخضع كأصل عام للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية كونها تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية قبل صدورها مما يجعلها تتحصن من هذه الرقابة وبالتالي يختل شرط من الشروط الموضوعية لقبول الدفع إلا إذا تغيرت الظروف.

وفي حالة تحقق هذه الحالة، يجب أن تتوفر شروطا أخرى منها الشكلية والموضوعية، ومنها ما نصت عليها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي نفسها التي تضمنها نظيره لسنة 2016، حيث لم تتغير صياغة المادة إلا فيما يتعلق بعبارة " الحكم التشريعي والتنظيمي "كما وضحنا، ومنها ما تضمنها القانون العضوي رقم 18-16 والذي لا يزال ساريا لحد الآن.

فبالنسبة للشروط الشكلية يجب أن يثار الدفع من قبل أحد أطراف النزاع وبالتالي يشترط أن تكون له الصفة والمصلحة في ذلك⁴¹، ولا يجوز للقاضي ولا حتى المجلس أو المحكمة الدستورية إثارته من تلقاء نفسها. كما لا يجوز إحالته مباشرة إلى الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية، وإنما يجب أن يثار أمام إحدى الجهات القضائية سواء التابعة للجهاز القضائي العادي أو الإداري والتي بدورها تحيله إلى الجهة القضائية العليا التابعة لها بعد دراسته والتحقق من توفر الشروط اللازمة، ويمكن أن يثار مباشرة أمام هذه الأخيرة، كما يشترط تقديم الدفع بموجب مذكرة مكتوبة، منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية، مع ضرورة تسبيبها وذكر مواطن عدم الدستورية فيها، وذلك تحت طائلة عدم القبول⁴².

أما بالنسبة للشروط الموضوعية، فهي تقتصر على ثلاثة شروط جوهرية وهي أن يتوقف على الحكم محل الدفع مآل النزاع القائم أمام إحدى الجهات القضائية، وأن يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا، كما يشترط أيضا ألا يكون المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية مستقبلا قد أصدر قراره بشأنه سواء بدستوريته أو عدم دستوريته من قبل، وذلك كون قراراتهما نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية 43. والحال هنا يختلف بالنسبة للأوامر التشريعية التي أصبحت تخضع لرقابة الدستورية الإلزامية السابقة، إلا أنه بسبب تغير الظروف يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية، وبالتالي يعتبر ذلك استثناء أوردته المادة 8 في مطتها 2.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتسم الدفع بالجدية بحيث لا يكون الهدف منه إطالة أمد الدعوى الموضوعية ويعتبر هذا الشرط أساسيا إذ يلعب دورا كبيرا في مرحلة التصفية والتي تنقسم إلى مرحلتين: المرحلة الأولى تتمثل في مرحلة الفحص الأولي أمام قاضي الموضوع الذي أثير أمامه الدفع، أين تلعب دورا في إقناعه بعد تأكده من توفر الشروط السابقة الذكر والذي على أساسها يقوم بإحالة الدفع إلى الجهة القضائية العليا في الجهاز الذي ينتمي إليه بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب الحالة. أما المرحلة الثانية وتتمثل في مرحلة التصفية أمام الجهة القضائية العليا، والتي بدورها تعد محطة ثانية للتصفية، إذ يقوم القاضي في المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بتقييم الدفوع المحالة إليه وتقدير جديتها ومراقبة مدى توفرها على الشروط المطلوبة، فإذا ارتأى ذلك يقوم بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، لتبدأ مرحلة جديدة وأساسية تهدف إلى النظر في مدى دستورية الأمر التشريعي محل الدفع، والتي عليها البت في الأوجه المثارة في الدفع وتتخذ قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع إمكانية ترجيح صوت الرئيس 44، خلال أربعة أشهر على الأكثر التي تلي إخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل فقط لأربعة أشهر إضافية بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية، وتبلغ الجهة القضائية العليا صاحبة الإخطار بقرارها سواء بدستورية النص أو عدمها قصد إعلام الجهة القضائية التيا الدفع.

4. خاتمة:

أضحت العدالة الدستورية تحتل الصدارة كضمانة لمبدأ سمو الدستور تجسيدا لدولة القانون وحماية لحقوق وحريات الأفراد، وحتى نصل إلى هذا المبتغى ينبغي الحرص على الصياغة الجيدة والدقيقة للنصوص القانونية، خاصة تلك المتعلقة الرقابة على دستورية القوانين لضمان عدم إفلات أي نص من مجالها، كما هو الحال بالنسبة للأوامر التشريعية أين أثبت الواقع عدم كفايتها لأسباب عدة منها سكوت المؤسس الدستوري وغموض النصوص ما أثر على فعاليتها، الأمر الذي حتم إعادة النظر في صياغة النصوص خاصة تلك المتعلقة بموضوعنا و الجهاز المكلف بالرقابة أيضا، وعليه توصلت دراستنا إلى النتائج التالية:

-الاعتراف لرئيس الجمهورية بصلاحية التشريع بأوامر صراحة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية زيادة عن الحالة الاستثنائية، وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية لمدة أقصاها 75 يوما.

-تحديد الإجراءات والشروط بموجب نصوص دستورية، وعلى الرغم من هذه السلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية والتي تتعلق بالتشريع الذي يعود أصلا للسلطة التشريعية، لم تحظى بالأهمية اللازمة خاصة في مجال الرقابة الدستورية على الرغم من خطورتها، بحيث لم يرد أي نص صريح يخضعها لرقابة المجلس الدستوري قبل سنة 2020، مما جعل الكثير من الفقه يحاول تحديد الأساس الذي يخضعها لها.

-أثبت الواقع خضوع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري قبل سنة 2020، ولو بصورة محتشمة بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية على الرغم من وجود كم هائل من الأوامر الصادرة قبل ذلك.

- تمييز المجلس الدستوري بين الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية وإخضاعها لرقابة المطابقة والأوامر المتخذة في مجال القوانين العادية وإخضاعها لرقابة الدستورية.

الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر

- بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وتغير الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وهي المكلفة بالرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بنص صريح، غير أن المجلس الدستوري لايزال يمارسها في الواقع ريثما تشكل وتنصب المحكمة الدستورية.

-النص صراحة على خضوع الأوامر التشريعية المتعلقة بالبرلمان للرقابة الإلزامية السابقة بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية فقط قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

-قلص التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة بت المحكمة الدستورية في الإخطار المتعلق بالأوامر التشريعية المذكورة من 30 يوما كأصل عام إلى 10 أيام لاتسامها بطابع الاستعجال.

وفي الأخير يمكننا القول أننا نثمن التعديلات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالأوامر التشريعية لاسيما نصه صراحة على خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية، وهذا يدل على حرصه على دستورية هذه النصوص سواء تلك التي صدرت منذ سنة 2020 أو تلك التي ستصدر في ظله، تكريسا لدولة القانون وحماية للحقوق والحريات. متجاوزا لكل الانتقادات والثغرات التي طالت هذه النصوص المتعلقة بالأوامر التشريعية، وعلى الرغم من ذلك نوصي بما يلي:

-ضرورة إصدار النصوص المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية وتنصيبها قبل نهاية السنة الجارية وفقا لما تنص عليه المادة 224 منه.

-ضرورة تعديل كل القوانين ذات الصلة بالرقابة الدستورية السارية.

-ضرورة إصدار القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

على الرغم من الأوامر التشريعية تحظى بالطابع الاستعجالي، إلا أننا نرى تمديد مدة 10 أيام المخصصة للبت في إخطار رئيس الجمهورية بشأنها على الأقل 15 يوم، وذلك ضمانا لجودة عمل المحكمة الدستورية وذلك في حالة تراكم الإخطارات التي تودع لديها.

5. الهوامش:

- 1 مصطفى بن لقريشي، (2021)، مكانة الرقابة على دستورية القوانين في ظل القواعد الدستورية المتبعة في دول المغرب العربي: الجزائر، المغرب، (أنموذجا)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد6، عدد2، الصفحات 102-117، ص 107.
- المادتان 63، 64: دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 2 المادتان 1963، بستمبر سنة 1963، الصفحات؛ 888–895.
- 3 دستور سنة 1989. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18.89، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989: جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989، الصفحات؛ 234–256. التعديل الدستوري لسنة 1996. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438.96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996: جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996، الصفحات؛ 6–32. التعديل الدستوري لسنة 2016. صادر بموجب قانون رقم 01.16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الصفحات؛ 5
- 4 كمال حمريط، (2018–2019)، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 114 .
- 5 التعديل الدستوري لسنة 2020. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 44220، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020: 5 جريدة رسمية رقم 5 82، صادرة بتاريخ 5 93 ديسمبر سنة 5 94.
- أ المادتان 93، 4/124: التعديل الدستوري لسنة 1996، المصدر السابق. المادتان 107، 2/142: التعديل الدستوري لسنة 2010، المصدر السابق. المادتان 98، 5/142: التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
 أ المادتان 63، 64: دستور سنة 1963، المصدر السابق. المواد 154–159: دستور سنة 1989، المصدر السابق. المواد 64–169: التعديل الدستوري لسنة 1996، المصدر السابق. المواد من 183–191: التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.
- المادة 2/142: التعديل الدستوري لسنة 2016 تقابلها المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ولم يطرأ عليها تعديل.
- 9 مراد بدران، (2000)، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر"، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 10، عدد2، الصفحات؛ 9، 46، ص 25.

10 الإخطار هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين. رشيدة العام، (2006)، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ص 187.

11 سعاد ميمونة، محمد علي، (2020)، الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية الإنسانية، المجلد 19، عدد 2، الصفحات؛ 37، 53، ص 45.

 12 سعاد ميمونة، (2015–2016)، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 246. 13 أمر رقم 13 مؤرخ في 31 مايو سنة 13 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 13 8، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 13 9، الصفحات؛ 13 9.

 14 قرار رقم 20 ق.أ/م.د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 ، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 مؤرخ في 37 في 31 مايو سنة 37 ، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 7 ، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2000 ، الصفحة؛ 31

عبد المجيد جبار، (2000)، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 10، عدد 2، الصفحات؛ 47–86، ص 75–80.

¹⁶ المادة 64: دستور سنة 1963، المصدر السابق. المادة 156: دستور سنة 1989، المصدر السابق.

17 عمار عباس، (2016)، انفتاح القضاء الدستوري ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب أنموذجا، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2، الصفحات؛ 9- 48، ص34.

18 يتم الإعلان عن الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. المادة 120: دستور سنة 1979، المصدر السابق. المادة 93: دستور سنة 1989، المصدر السابق. المادة 93: التعديل الدستوري لسنة 1996، المصدر السابق. المادة 107: التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

¹⁹ سعاد ميمونة (2015-2016)، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 262.

20 سعاد ميمونة، على بومدين (2020)، الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 41.

²¹ المادة 194: التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

²² تم حل المجلس الشعبي الوطني بموجب مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021، الصفحة؛ 4.

قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021، الصفحات؛ 3-7.

أمر رقم 20 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة 20 أمر رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021، الصفحات؛ 8

 25 قرار رقم 20/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 30، صادرة بتاريخ 22 أبريل سنة 2021، الصفحات؛ 4، 5.

 26 قرار رقم 388/ق.م.د 21 مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 21 0 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021، الصفحات؛ 4، 5.

²⁷ قرار رقم 17/ق.م.د/21مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، جريدة رسمية رقم 19، صادرة بتاريخ 16 مارس سنة 2021،

الصفحات؛ 4، 5. قرار رقم 18/ق.م.د/21مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 22، صادرة بتاريخ 25 مارس سنة 2021، الصفحات؛ 5، 6. قرار رقم 19/ق.م.د/21مؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 2021، الصفحات؛ 4، 5. قرار رقم 21/ق.م.د/21مؤرخ في 24 مايو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 60-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية رقم 98، صادرة بتاريخ 30 مايو سنة 2021، الصفحات 15-17. قرار رقم 22/ق.م.د/21مؤرخ في 22رق.م.د/21مؤرخ في 22رق.م.د/21مؤرخ في 22رق.م.د/21مؤرخ في 3 يونيو سنة 2021، الصفحة؛ 4. قرار رقم 23/ق.م.د/21مؤرخ في 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 44، صادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 2021 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، الصفحة؛ 5، قرار رقم 2021، الصفحات؛ 5، 6.

قرار رقم 24/ق.م.د/21مؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية رقم 45، صادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 2021، الصفحات؛ 7-9. قرار رقم 66–155 (389) عشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021، الصفحات؛ 6، 7. قرار رقم 390/ق.م.د/21مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدنيين باشتراكات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021؛ الصفحات؛ 9-0.

مراد بن عودة حسكر، (2019)، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 2، الصفحات 153–167، ص 156. 29 محمد بومدين، (2020)، تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مجلد 6، عدد 1، الصفحات؛ 1–20، الصفحات؛ 1–20، ص 4.

30 حكيم تبينة، (2020)، الرقابة السياسية على دستورية القوانين-المجلس الدستوري الفرنسي أنموذجا-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد5، عدد2، الصفحات؛ 93-113، ص 108. عيد احمد الحسبان(2011)، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، عدد48، الصفحات؛ 167-227، ص 168.

 31 قانون عضوي رقم 18–16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم 54 ، صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018 ، الصفحات؛ 10 ؛ 2018 .

 32 المادة 8 مطة 2 : قانون عضوي رقم 16 ، المصدر السابق.

33 عبد الكريم مختاري، (2019)، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر -ضرورة الإصلاح والتحديث-تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 82، 83.

34 الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الدستوري:

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-11-04-15-19-53 (consulté le *25/8/2021*).

 35 إضافة إلى الإخطارات الخمس التي فصل فيها المجلس الدستوري وأصدر بشأنها قرارات، نشير إلى أن المحكمة العليا قبلت الدفع بعدم دستورية المادة 4/73 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المثار أمام محكمة باتنة وذلك بتاريخ 9 أوت سنة 2020.

 36 قرار رقم 01 ق م د/د ع د/ 19، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 201 ، جريدة رسمية رقم 77 ، صادرة بتاريخ 36 ديسمبر سنة 201 ، الصفحات؛ 20 -13. قرار رقم 20 ق م د/د ع د/ 19 ، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 201 ،

حنان ميساوي

جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2019، الصفحات؛ 13-14.

 37 صرح المجلس الدستوري في القرار الصادر عنه والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية المحال عليه بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2019 بسبق الفصل في هذا الدفع، وأيد عدم دستورية المادة $^{1/416}$ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الذي صرح سابقا في قراره.

قرار رقم 1/ق م د / د ع د/20. مؤرخ في 6 مايو سنة 2020: جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 38 قرار رقم 2/ق م د/د ع د/20. مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2020: جريدة 202 0، الصفحات؛ 5-7. قرار رقم 2/ق م نشة 2021، الصفحات؛ 4، 5. رسمية رقم 6، صادرة بتاريخ 24 جانفي سنة 2021، الصفحات؛ 4، 5.

 39 المادة 225 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر السابق. قرار رقم 1 ق م د/ د ع د 21 . مؤرخ في 39 فبراير سنة 2021 : جريدة رسمية رقم 16 ، صادرة بتاريخ 4 مارس سنة 2021 ، الصفحات؛ 2021 .

40 حنان ميساوي، (2020)، آلية الدفع لعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأردنية الدولية أريام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، الصفحات؛166، 174، ص 170.

محمد حزيط، (2020)، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية - حق الاستئناف في المواد الجزائية أنموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، عدد 2، الصفحات -26، ص 13.

المادة 6: قانون عضوي رقم 18-16، المصدر السابق.

43 المادة 5/198: التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

44 المادة 1/197: التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.